

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بلد معلوم إذا كان من نوع معلوم بشرط أو عادة ومثل الحطب الكلاً والماء والحجر ونحوها بأن كانت نقلة لهذا ونقلة للآخر أو يوم لأحدهما ويوم للآخر أو خمسة أيام لأحدهما وخمسة للآخر ابن المواز قال الإمام مالك رحمه الله تعالى لا خير في أن يدفع الرجل دابة لمن يحطب عليها على النصف محمد أراد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة لجاز وكذلك على نقلات معروفة أو قال لي نقلة ولك نقلة فذلك كله جائز يحيى بن سعيد إذا قال ما يحطب عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به ابن القاسم لا بأس أن تعطيه دابتك يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل عليها غدا لربها ابن المواز لو قال خذ دابتي فاعمل عليها لنفسك وتعمل عليها لنفسي فلا يجوز إلا في مثل خمسة الأيام وستنها وقد قال الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لا يصلح أن يستأجر الرجل العبد وينقده الأجرة على أن يأخذه إلى عشرة أيام ابن القاسم يجوز النقد فيه إذا كان يقتضي إلى خمسة أيام محمد لا يصلح إن استأجره يعمل له بعد شهر وينقده كراءه الآن لأن دفعه دابته يعمل عليها هذا الشهر هو أجرته وأما في الخمسة الأيام ونحوها فهو مثل الذي أجاز ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين لأن مالكا رحمه الله تعالى أجاز أن يكتري الرجل دارا ليسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة ولم يجر ذلك في الحيوان ابن يونس لقلة أمن الحيوان فصار النقد فيه إذا لم يقبض غررا ولا غرر فيما قرب و جازت الإجارة على طحن حب أو على عصر زيتون ب صاع دقيق منه أي الحب أو صاع من زيت للزيتون الذي يعصر إن لم يختلف المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بأن كان كله جيدا أو رديئا ولا في الخروج بأن كان كله دقيقا أو زيتا فإن كان يختلف في الصفة أو في الخروج فلا يجوز للغرر فيها لا بأس أن تؤجره على طحن إردب بدرهم وبقفيز من دقيقه إذ ما يجوز بيعه يجوز الإجارة به ولو أجرته